الجمهورية التونسية

القضية عدد: 28905/نزاع انتخابي

حكم إستئنافي

تاريخ الحكم: 20 سبتمبر 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنف: القاطن ،

مرجهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني مقرّها

،

مرجهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد28905 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد04 بتاريخ 13 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول مطلب الطعن شكلا وفي الأصل برفضه وتأييد قرار الهيئة الفرعية للإنتخابات .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف قدّم للهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات قائمة انتخابية لحركة تمّ رفضها بإحجام الهيئة المذكورة عن تسليمه الوصل النهائي، فاعترض على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية الّتي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الإستئناف الماثل.

[illegible]

[illegible] المستأنف أنّ المحكمة الحكم المنتقد أسست حكمها على وجود قائمتين تابعتين لحركة [illegible] الاشتراكيين تقدمتا بدائرة سوسة إحداها يرأسها المستأنف بتفويض من أحمد الخصخوصي والثانية برئاسة الغير بتفويض من الطيب المحسني وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 26 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 الّذي يمنع تعدد قائمات الحزب الواحد في نفس الدائرة الانتخابية والحال أنّه منذ مؤتمر حركة المنعقد بتاريخ 27 فيفري 2011 تعود الرئاسة الشرعية للحركة إلى المعترف به من طرف كافّة السلط العمومية والّذي يمثّل الحركة لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، فضلا عن أنّ الهيئة المستقلّة للانتخابات أقرّت صراحة بأنّ القائمات الوحيدة الّتي تمثّل حركة هي القائمات المقدّمة من السيد ، أمّا المدعو الّذي فوّض للقائمة الثانية فلم يعد له أي ارتباط بالحركة منذ إقصائه عنها خلال مؤتمر 27 فيفري 2011 الّذي استوفى كافة الشروط القانونية. واعتبر المستأنف أنّ مسألة التمثيلية الشرعيّة أو الانقسام داخل حركة ليست مطروحة أصلا فالحركة واحدة وممثلها الشرعي والقانوني الوحيد لدى كافّة السلط العمومية ومختلف التنظيمات هو أحمد الخصخوصي، فالقانون المستند إليه لرفض قائمة المستأنف ينطبق على حالة وجود قائمتين تنتميان لنفس الحزب بشكل فعلي وموضوعي ورسمي وقانوني وقضاء محكمة الحكم المنتقد على النحو المذكور يؤدي إلى إسقاط جميع القوائم في حالة مزاحمتها بنفس الاسم من قوائم غير جديّة ومتحيّلة.

وبعد الاطلاع علـــى تقرير الهيئة المستأنف ضدّها في الردّ والمتضمّن طلب رفض الإستئناف شكلا وإقرار الحكم الإبتدائي استنادا إلى وجاهة ما ذهب إليه في قضاءه من استنتاج سليم لمقتضيات الفصل 26 من المرسوم عدد35 فيما اقتضاه من منع لتعدد القائمات المنتمية لنفس الحزب داخل الدائرة الإنتخابية الواحدة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له و آخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المحاماة المنعقدة ليوم 19 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر الممثّل هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وحضر المستأنف وأوضح بعض الجوانب طالبا نقض الحكم الابتدائي وترسيم قائمته بالدائرة الإنتخابية ولم يحضر ممثّل الهيئة الفرعية المستقلة للإنتخابات بالدائرة الإنتخابية .

حجز ملف القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 20 سبتمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية الاستناد في قضائها بتأييد قرار رفض قائمته الانتخابية إلى وجود قائمتين تابعتين لحركة تقدّمتا بالدائرة الانتخابية والحال أنّ قائمته مؤشّر عليها من الجهة الشرعية للحركة ممثلة في المعترف به من طرف كافّة السلط العمومية والّذي يمثّل الحركة لدى الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. وقد أقرّت الهيئة المستقلّة للانتخابات بأنّ القائمات الوحيدة الّتي تمثّل حركة هي القائمات المؤشّر عليها من طرفه، أمّا الّذي فوّض للقائمة الثانية فلا صفة له منذ إقصائه من الحركة خلال مؤتمر 27 فيفري 2011، الأمر الّذي يتنفي معه أي إشكال في خصوص التمثيلية الشرعيّة أو الانقسام داخل حركة

وحيث اقتضى الفصل 26 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي أنّه يمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد في نفس الدائرة الانتخابية.

[illegible] مطلب الترشح [illegible] الفصل 25 سالف الذكر فيما يخص حصر مشاركة كلّ حزب على قائمة واحدة [illegible] مطلب الترشح لدى الهيئة الفرعية وهو ما أقرّه الفصل 25 من المرسوم عدد35 لسنة 2011 بإشارته إلى ضرورة التنصيص على تاريخ وساعة تقديم القائمات.

وحيث ثبت من الأوراق المضمّنة بملف القضيّة أنّ المدعو [illegible] تقدّم بتاريخ 5 سبتمبر 2011 بقائمة انتخابية لحركة [illegible] بدائرة [illegible] ثمّ تولى المستأنف بتاريخ 6 سبتمبر 2011 تقديم قائمة انتخابية لنفس الحزب وبنفس الدائرة.

وحيث أنّه بالنظر إلى تاريخ تقديم مطلب ترشّح المدعو الصادق السنوسي تكونا الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات [illegible] ومن بعدها محكمة الحكم المستأنف قد أحسنت تطبيق القانون لمّا رفضت ترسيم قائمة المستأنف المقدّمة عن نفس الحزب في تاريخ لاحق، الأمر الّذي يتعيّن معه ردّ الإستئناف الماثل.

ولهذه الأسبـــاب:

قضت المحكمة :

أوّلا : بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّدة شويخة بوسكاية والسيّد منير العربي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 سبتمبر 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة سميرة الجامعي.

رئـــيـــس الدائرة

حـــــاتم بنخليفـــــة

المستشار المقـــرّر

هشـــام الـــزوالوي

الكاتبة

الممضاة: [illegible]